

مادة ٢ - يعتمد في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ نقل درجتي مستشار تجارى بتكاليف قدرها ٢٧٠٠ جنيه (١٧٤٠٠ جنيها متوسط الربط و ٩٦٠ جنيها بدل التمثيل) من باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) من ميزانية القسم ٨ (وزارة التجارة) فرع ١ (الديوان العام) إلى باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) من ميزانية القسم ٥ (وزارة الخارجية).

مادة ٣ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ قسم ٨ (وزارة التجارة) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماد إضافي قدره ٤٢٠ جنيها (أربعمائة وعشرون جنيها) لمواجهة الفرق في متوسط الدرجات المنقولة من وإلى وزارتي الخارجية والتجارة المشار إليها آنفا.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية القسم ٥ (وزارة الخارجية) للسنة المالية نفسها.

مادة ٤ - على وزيرى الخارجية والتجارة، تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ في مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ قسم ١٥ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (الرى) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣٥٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف على صيانة أعمال الرى.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والأشغال العمومية، تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

لإقرار التجاوز الذى أسفر عنه حساب ختامى السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ في مصر

فى

اعتماد تمويل عمليات تموين البلاد بالحبوب والمواد الأخرى

وفى

اعتماد الطوارئ لمشتري مهمات احتياطية لمصلحة السكك الحديدية المصرية والتلغرافات والتليفونات

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد ما أسفرت عنه عمليات تمويل تموين البلاد بالحبوب والمواد الأخرى في السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ من تجاوز مقداره ٩٥٨,١٢٥ ج أخذنا من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة.

مادة ٢ - يعتمد ما أسفر عنه الصرف من اعتماد الطوارئ المخصص لمشتري مهمات احتياطية لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات في السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ من تجاوز مقداره ١٣٨,٦٧٠ ج أخذنا من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة.

مادة ٣ - على وزراء الخزانة والمواصلات والتموين، تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإجراء بعض تعديلات وفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ في مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ نقل درجتي مستشار بتكاليف قدرها ٣١٢٠ جنيها (١٩٢٠٠ جنيها متوسط الربط و ١٢٠٠ جنيه بدل التمثيل) من باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) من ميزانية القسم ٥ (وزارة الخارجية) إلى باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) من ميزانية القسم ٨ (وزارة التجارة) فرع ١ (الديوان العام).